رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 | المادتان (350) و(351) من قانون العقوبات |

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين (350) و (351) من قانون العقوبات، في حين جاءت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (350) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية.

نص المادة (350) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســنة **و**بالغرامة التي لا تجاوز **ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين** من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء.
وتضاعف العقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية.

نص المادة (351) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشــهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشــرين دينارا من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق.
ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بطريق التليفون.

نص المادة (351) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على **سنة و**الغرامة التي لا تجاوز **ألف** دينار من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق.
ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بطريق التليفون **أو بأي وسيلة أخرى**.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضــاحية المرفقة، والتي تهدف تشــديد العقوبات المقررة بغية تحقيق الردع العام والخاص من بعض الأفعال والتصــرفات المخلة بالحياء والتي ترتكب باســتخدام وســائل الاتصــال والتواصــل الحديثة؛ لاسيما تلك التي ترتكب مع أنثى صونًا لها ورغبة في إضفاء المزيد من الحماية لها.

(2) وترى المؤسسة أن من الأهمية وجود تشريعات تعالج أو تجرم أيّ أفعال أو سلوكيات مخلة بالنظام العام والآداب العامة، متى ما كانت تلك الأفعال أو السلوكيات ظاهرة مجتمعية بارزة تستلزم التدخل التشريعي، ليكون التشــريع ليس على نحو العقاب لغرض الردع فحســب، بل وحتى لمعالجة تلك الظاهرة بنواحيها المختلفة.

(3) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

(4) واستقراءً لمضامين الاقتراح بقانون يلاحظ أن تشديد العقوبة المقررة في النصوص محل الدراسة جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

(5) إلا أن ما تود المؤسسة التأكيد عليه وإحاطة اللجنة والمجلس الموقرين علمًا به أن العبارة التي وردت في عجز الفقرة الثانية من المادة (351) كما وردت في المقترح الماثل والتي تقضي بتجريم التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق أو كان ذلك بطريق التليفون "**أو بأي وسيلة أخرى**"؛ تقتضي مزيدًا من البحث والدراسة، ذلك أن النصوص العقابية يجب أن تصاغ على نحوٍ واضح وجلي، متضمنة ركني الجريمة بشقيها المادي والمعنوي، بالإضافة إلى بيان الوسائل الموجبة لتحقيق السلوك الإجرامي أو تحديد العناصر الرئيسة المكونة له على أقل تقدير، وعليه تقترح المؤسسة إعادة صياغة الفقرة الثانية من ذات المادة لتقضي بالمعاقبة على الجريمة إذا كان التعرض باستخدام "**وسيلة تقنية المعلومات**"؛ إذ أن هذه الوسيلة قد أورد القانون لها تعريفًا محددًا في المادة (1) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات [2]، أضف إلى ذلك أن التعديل المقترح من المؤسسة ينسجم مع الأهداف والمبادئ العامة التي يركن إليها الاقتراح بقانون من مدّ مظلة الحماية القانونية لبعض الجرائم التي قد ترتكب باستخدام وسائل الاتصال والتواصل الحديثة.

---

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(2) يُراجع في ذلك: المادة (1) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات والتي عرفت "**وسيلة تقنية المعلومات**" على أنها: "**أية أداة أو وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهروكيميائية أو أية أداة تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة أو أية أداة أخرى لديها القدرة على استقبال أو إرسال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بسرعة فائقة**"، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/K6014.pdf

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تشديد العقوبة التي تضمنها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976؛ والمتمثلة في استبدال نصي المادتين (350) و (351) من ذات القانون، قد جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتقترح المؤسسة إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (351) كما وردت في المقترح الماثل لتقضي بالمعاقبة على الجريمة إذا كان التعرض باستخدام "**وسيلة تقنية المعلومات**"؛ بوصفه ينسجم مع الأهداف والمبادئ العامة التي يركن إليها الاقتراح بقانون من مدّ مظلة الحماية القانونية لبعض الجرائم التي قد ترتكب باستخدام وسائل الاتصال والتواصل الحديثة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراحات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *